

دولاراً تمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه ، مضافاً إليها مبلغ ٣٣ ٩٠٢ ٤٠٠ دولار يمثل الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٤٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وذلك على النحو التالي :

(أ) مبلغ ٣٤ ٦٤٣ ٦٥٠ دولاراً ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة ، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بموجب القرار بء أعلاه مخفضة بمبلغ ٨٣٨ ٧٠٠ دولار ، يمثل النقص في الإيرادات المقدرة بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٤٦ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ :

(ب) مبلغ ١ ١٩٤ ٧١٤ ٩٠٠ دولار يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ :

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب بقيمة إجمالية تبلغ ٢٠٩ ٧٠٤ ١٠٠ دولار تتكون من :

(أ) مبلغ ١٨٩ ٩٦٣ ٠٠٠ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بموجب القرار بء أعلاه :

(ب) مضافاً إليه مبلغ ١٩ ٧٤١ ١٠٠ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٤٦ بء .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٨٧/٤٦ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

١ ' تعيين القضاة المخصصين (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ٢٥٠ ٠٠٠ دولار :

٢ ' تعيين المساعدين (النظام الأساسي ، المادة ٣٠) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي ، المادة ٥٠) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ٧٥ ٠٠٠ دولار :

٣ ' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي ، المادة ٢٢) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ١٠٠ ٠٠٠ دولار :

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام بعقد التزامات في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٣ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصيانة السلم والأمن :

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) ما يلزم من مبالغ لتمويل اعتيادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ؛ على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) ما يلزم من مبالغ لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولاسيما القرار ١٨٧/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية ؛ ويقوم الأمين العام بتضمين تقديرات الميزانية الاعتيادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) ما يلزم من مبالغ لاستمرار الصندوق الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفي تكاليفها ذاتياً، على ألا يتجاوز مجموع هذه المبالغ، مع صافي المبالغ المعلقة الخاصة بالأغراض نفسها، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(د) ما يلزم من مبالغ لتمويل مدفوعات أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع، وذلك بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات الصلة، ما يلزم من الاعتيادات لتغطية ما يحتمل من مبالغ على كل فترة سنتين ؛

(هـ) ما يلزم من مبالغ لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتيادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمّول عادة من صندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم، في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده، وذلك بالشروط المعتمدة من قبل

(ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لا تتجاوز مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات ؛

٣ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، أنه إذا تمخض قرار يتخذه مجلس الأمن عن ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يتعلق بذلك القرار، تعرض المسألة على الجمعية العامة، وإذا كانت اجتماعات الجمعية العامة معلقة أو لم يكن ذلك خلال دورة لها، يقوم الأمين العام بالدعوة إلى عقد دورة مستأنفة أو دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٨٨/٤٦ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ - يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٩٢ ؛

٣ - يخصم على اعتياد السلف هذا ما يلي :

(أ) مبلغ مسوّى قدره ١٠٢٥ ٠٩٢ دولاراً يمثل المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛